(٢) تطبق أحكام قانون العمل رقم ٢٧٩ تاريخ ١٩٤٦/٦/١١ على العمال المكفوفين المستخدمين فى المؤسسات المبينة فى الفقرة (١) السابقة .

مادة ١٧ :

(١) يجوز تعيين المكفوفين فى الوظائف العامة إذا كانت هـذه الوظائف تتلاءم مع ماهم عليه من حالة فقد البصر وكانت تتوفر فيهم شروط التوظيف المنصوص عليها فى قانون الموظفين الأساسى والملاكات الخاصة عدا شرط الأهلية البدنية المنصوص عليه فى الفقرة (٣) من المادة (١١) من قانون الموظفين الأساسى المذكور .

(٢) تحدد الوظائف العامة التى يمكن أن يعين فيها مكفوفو البصر بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل بعد استطلاع رأى وزارة الصحة والإسعاف العام .

مادة ١٨ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى الإقليم السورى من تاريخ نشره ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٠ صفر سنة ١٣٧٨ (٤ سبتمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٥٨

فى شأن مد العمل بالقانون رقم ٦١ بتاريخ ١٩٥٥/٤/١٢

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٦١ بتاريخ ١٩٥٥/٤/١٢ فى شأن الإعفاء من رسوم التصرف بلا سند والتسجيل بحق القرار وغرامات معاملات الإرشاد والانتقال ومعاملات تصحيح الأوصاف ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يمد مفعول القانون رقم ٦١ بتاريخ ١٩٥٥/٤/١٢ المشار إليه لغاية عام ١٩٥٩

مادة ٢ — لاترد الرسوم والغرامات المدفوعة فى المدة الواقعة بين نهاية عام ١٩٥٧ وتاريخ نفاذ هذا القانون .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الإقليم السورى من تاريخ نشره ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ صفر سنة ١٣٧٨ (١٣ سبتمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٨

بشأن التفتيش الفنى فى الإقليم السورى على وزارة التربية والتعليم

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قانون الموظفين رقم ١٣٥ الصادر فى الإقليم السورى لسنة ١٩٤٥ ؛

وعلى القانون رقم ٩٣ الصادر فى الإقليم السورى سنة ١٩٥١ المتضمن إحداث مكتب تفتيش الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تقتصر صلاحيات مكتب تفتيش الدولة فى وزارة التربية والتعليم على النواحى الإدارية والمالية .

مادة ٢ — يخصص عدد من مفتشى وزارة التربية والتعليم لتفتيش النواحى الإدارية والمالية ويخضع هؤلاء المفتشون للأحكام الواردة فى القانون رقم ٩٣ تاريخ ١٩٥١/٢/١٣ المشار إليه ولجميع الأحكام المنصوص عليها فى الملاك الخاص بوزارة التربية والتعليم وفى القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٤٥ المشار إليه .

مادة ٣ — يكون التفتيش الفنى فى وزارة التربية والتعليم من اختصاص مفتشى الوزارة وحدهم ولا يخضع المفتشون الفنيون للأحكام الواردة فى قانون مكتب تفتيش الدولة ويرتبطون مباشرة بوزارة التربية والتعليم .

مادة ٤ — يصدر وزير التربية والتعليم قرارات بتنظيم أعمال المفتشين واختصاصاتهم وارتباطهم بدوائر الوزارة .

مادة ٥ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الإقليم السورى من تاريخ نشره ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ صفر سنة ١٣٧٨ (١٣ سبتمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر